



وان ذلك الحديث يدل على على انه لا تحديد في صلاة الليل بل الامر في ذلك واسع من صلى احدى عشر او اثنا عشر او ثلاثة عشر او اكثر او اقل

لانه داخل تحت قوله صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح بركعة وتر ما مضى وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يصل بعض الركعات في صلاة الليل

كما مر انه صلى ثمانيا لم يجلس الا في اخرها يعني معناه انه وصلها وعلى كل فالوصل جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام جاء من من فعله ولم يأتي من قوله اللي هو الوسط

واما الفصل فقد جاء من فعله وقوله فعله الحديث الذي معنا اثنتين ثم اثنتين ثم اثنتين وقوله صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح اتى بركعة وتر ما مضى

وهذا هو الاولى الاولى ان تكون صلاة الانسان اثنتين اثنتين لان هذا هو الذي يدل عليه قوله وفعله عليه الصلاة والسلام والوصل جائز لانه جاء ما يدل عليه. لكن الذي اجتمع عليه القول والفعل

فعله وارشاده وتوجيهه هو الاولى ثم ايضا فيه مصلحة الفصل وهو كون الانسان اذا سلم من ركعتين واراد ان يكون له حاجة او يعني يقضي حاجة او يشرب او ما الى ذلك

فانه يكون من السهل عليه ذلك بخلاف الصلوات المفروضة او الركعات المفرودة الحاصل ان كلا من الوصل والفصل جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام والحديث الذي معنا فيه الفصل

جرة عادي من قوله اي من فعله انه ركعتين ركعتين وان مجموع ذلك ست تسليمات و ركعة واحدة في الثالثة عشر التي اوتر بها ثم نام اي بعد ذلك حتى جاءه المؤذن واذنه فصلى ركعتين خفيفتين الا التي هي ركعة الفجر ركعتنا الفجر

وسنة الفجر ثم خرج وصلى بالناس صلوات الله وسلامه وبركاته عليه عيد النجم انه عن ابن عباس انه بات عند ميمونة ام المؤمنين وهي خالته قد رجع في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها وهذا فيه دليل على ان المحارم والاقارب الذين هم محارم انه يمكن ان يناموا في غرفة واحدة ينام في غرفة واحدة لان ابن عباس بات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه في غرفة واحدة

والرسول صلى الله عليه وسلم وزوجه في طول الوسادة وابن عباس في عرضها هو معترضهم على على طول الوسادة والوسادة هي ما يوضع تحت الرأس فهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه متجاوران

وابن عباس معترض على على عرض الوسادة او على طرف الوسادة فهذا يدلنا على جواز مثل هذا وان المحارم اللي هو بعضهم محرم لبعض يمكن ان يناموا معا في غرفة واحدة واما

واما الاجانب الذين بعضهم اجانب من بعض والاجنبي من المرأة والذي لا ليس محرما لها ولا يجوز له ان يبني هو واياها في غرفة واحدة ولو كان معهم غيره ولو كان معهم غيرهم

فكونه يعني رجال ونساء يجتمعون وهم بعضهم ليس محارم لبعض ثم ينامون في غرفة واحدة مثل ما يستعمل مثل ما يذكر انه يستعمل في من الحجاج في في الحج يجتمع الرجال والنساء في غرفة واحدة وبعضهم اجانب

من بعض ذلك لا يسوغ وانما الذي يناسب ان يكون المحارم بعضهم مع بعض او النساء مع بعض ورجال مع بعض بدل ما يكون غرفة فيها خمس رجال خمسة رجال وخمس نساء وغرفة فيها خمسة رجال وخمسة نساء

يكون غرفة فيها عشرة رجال وغرفة فيها عشر نساء وهكذا فالمبيت يعني من من غير المحارم في مكان واحد هذا غير سائغ لانه يكون مع ذلك التكشف ويكون انكشاف الوجه والنظر اليها

وذلك غير زائغ ثم ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه لما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قام وتوضأ وجاء وصلى وصف بجواره عن يساره فاداره الى جهة اليمين

وهذا فيه بيان ان المأموم اذا كان واحدا يكون عن جهة اليمين لا يكون عن جهة الشمال وانه لو كان عن جهة اليسار فانه يصح لان ابن عباس دخل في الصلاة

وقطع شيئا منها وهو على اليسار ثم اداره ما يعني جعله يقطع الصلاة ثم يبدأ وانما اجاره على تحريمه الاول وعلى دخوله في الصلاة فهذا يدل على ان يعني اه انه لو وجدت الصلاة عن جهة اليسار فانه يصح. لانه حصل شيء من الصلاة عن جهة اليسار

لكنه خلاف السنة بل على لسان ان يكون على جهة اليمين لكن لو صف من جهة اليسار الصلاة صحيحة لانه وجد بعض صلاة ابن عباس رضي الله عنه وجدها جهة اليسار فاداره النبي

عليه الصلاة والسلام وفي هذا دليل ايضا على ان الامام لا يلزم ان يكون عند دخوله الصلاة ينوي الامامة لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان قام ليصلي وحده

وابن عباس نايم فقام ابن عباس وجاء ودخل معه فلا يلزم ان يكون الامام عند دخوله الصلاة ينوي الامامة هل يمكن ان ينوبها في اثناء الصلاة مثل ما حصل ان ابن عباس فانه لما دخل معه اقر على ان يكون مأموما له مأموما معه ولكنه احوال اداره الى جهاد اليمين.



عن ابي وائل عن ابي وائل وهو شقيق بن سلمة الفوفي ايضا وهو ثقة ثبت مخضرم اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة وهو مشهور بكنية ابو وائل واسمه شقيق ابن سلمة

يأتي ذكره احيانا باسمه شقيق ويأتي ذكره كثيرا بكنيته ابو وائل. وحديثه عند اصحاب كتب الستة عن حذيفة ابن اليمان وهو صحابي ابن صحابي وحديثه عند اصحاب كتب الستة وقال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن حصين قال سمعت ابا وائل يحدث

عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوط فاه بالسواك ثم اورد حديث حذيفة من طريق اخرى وهو مثل طريقة سابقة تماما. واما اسنادها فيقولن فيخبرنا محمد ابن عبد الاعلى وهو الصنعاني البصري هو ثقة اخرج حديثه مسلم وابو داوود في القدر والترمذي والنسائي وابن ماجه يروي عن خالد وهو ابن الحارث البصري وهو ثقة اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة. يروي عن شعبة هو ابن الحجاج الواسطي ثم البصري. وهو ثقة ثبت وصف باناه امير المؤمنين في الحديث وحديثه عند اصحاب الكتب الستة نعم عن حصين قال سمعت الله عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة وقد مر ذكرهم بالاسناد الذي قبل هذا قال باب ذكر الاختلاف على ابي حصين عثمان ابن عاصم في هذا الحديث وقال اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن

اسحاق بن سليمان عن ابي سنان عن ابي حصين عن شقيق عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل ثم اريد ان الاختلاف على ابي حصين عثمان ابن عاصم في هذا الحديث. يعني انه جاء جاءت عنه رواية على اختلاف فيها فانه في الحديث الاول او في الطريق الاولى جاء مرفوعا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام وصحابي حذيفة واما في الطريقة الثانية فجاء مرسلًا. يعني عن شقيق

ولم يذكر الصحابي قال كنا نؤمر فليس فيه ذكر الصحابي وحصل فيه الاختلاف على ابي حصين عثمان ابن عاصم قوله كنا نؤمر الصحابي اذا قال كنا نؤمر ترى الامر هو رسول الله عليه الصلاة والسلام. ومن المعلوم ان امر الرسول صلى الله عليه وسلم هو من امر الله

وهو عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى. اما النبي عليه الصلاة والسلام اذا قال امرت فان الامر له هو الله. الامر له هو الله سبحانه وتعالى والصحابي اذا قال امرنا او امرت او كنا نؤمر فان الامر هو رسول الله عليه الصلاة والسلام ولكن كما هو معلوم امر الرسول عليه الصلاة والسلام انما هو من امر الله لانه لا ينطق عن الهوى وما ينطق

عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه واسناد الحديث يقول النسائي اخبرنا عبيد الله بن سعيد. عبيد الله بن سعيد الصرخ في وثيقة المأمون سني اخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي عن اسحاق بن سليمان عن الحق ابن سليمان وهو ثقة عابد اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة عن ابي سنان وهو سعيد بن سنان الكوفي الشيباني وهو ثقة وهو صدوق له اوهام

اخرج حديثه مسلم وابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه لم نعم والمخالفين للقرآن المخالفين؟ للقراءة يجوز القراءة؟ نعم رمى سأل براء ذكر السند ما ادري انا النسخة المصرية ليس فيها الا مسلم وابو داود

النسائي وابن ماجه يعني من عند البخاري. لكن اذا كان صحيفة الاشرار اذا كان تهذيب الكمال فيه الرمز ذكره نعم ذكر ان البخاري يجوز للقراءة؟ اي نعم. نعم اذا كان كذلك فاخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم وابو داوود والترمذي والنسائي لا يقول ما جا هذا سعيد بن سنان الشيباني الاصحغر الخوفي صدوق له اوهام خرج حديثه البخاري القراءة ومسلم وابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه. عن ابي حبيب. عن ابي حصين وهو عثمان بن عاصم. وحصين

الحاء المكبرة ويأتي حصين مصغرا وكثيرا واما هنا ابو حصين مشهور بكنيته وهو عثمان ابن عاصم وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن شقيق وهو ابو وائل هنا ذكر اسمه

هنا ذكر باسمه وفيما ذكر بكنيته وكما ذكرت فيما مضى معرفة الكنى ومعرفة اللقب هذه مهمة لان من لا يعرف ان الاسم هو زاوى ان الفدية كنية لصاحب هذا الاسم يظن انها شخصين. اذا جاء وجد فيه اسناد شقيقه وفي اسناد ابو وائل يظن ان ابو وائل الشخص وين لشخصين لشخص اخر كما جاء هنا جاء في اسناد ابو وائل وجد في اسناد شقيق. والشقيق هو ابو وائل الا انه جاء باسمه في طريق وجاء بكنيته في طريق

فمن لا يعرف ان ابواه النبي اللي هي شقيقة ابن سلمة يظن ان شقيق ابن سلمة شخص وانه ان ابوه شخص اخر فهذه فائدة معرفة الكنى واللقاب الا يظن الشخص الواحد شخصين. لان اذا ذكر في الكلية ثم ذكر بالاسم او العقل

ايوه عن حذيفة عن حذيفة ابو وائل مر ذكره وحذيفة مر ذكره. نعم وقال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا اسراييل عن ابي حصين عن شقيق قال كنا نؤمر اذا قمنا

من الليل ان نشوف افواهنا بالسواك. ثم اورد النسائي الطريق الاخرى وفيها ان شقيق قال كنا نؤمر الاول عن شقيق عن حذيفة قال كنا نؤمر الصحابي موجود وفي هذه الطريقة الصحابي من الموجود يعني طريق إسرائيل عن أبي حصيم يعني هي التي تأثر فيها الارسال وطريق ابي سنان عن ابي حصين فيها الوسط فيها الوصل هذا هو المقصود بالاختلاف على ابي حصين يعني الذين رووا عن ابي حصين اختلفوا واحد روى بالوسط وذكر الصحابي وواحد روى بالارسال وعدم ذكر الصحابي ابو سنان جاء عنه الوصل واسرائيل جاء عنه من طريق ابي حصيم الانفاد بس احمد بن سليمان اخبرنا احمد بن سليمان هو الرهاوي وهو ثقة حافظ اخرج حديثه النسائي وحده عن عبيد الله وهو ابن موسى عبيد الله هو ابن موسى وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة اسرائيل عن اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي الكوفي. وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن ابي حصيم عن شقيق وقد مر ذكرهما خالفه باي شيء يستفتح صلاة الليل؟ وقال اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عمر ابن يونس قال عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال سألت عائشة الله تعالى عنها باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته. قالت كان اذا قام من الليل فتح صلاته قال اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق. انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم اورد النسائي هذه التبرية وهي بما تصفح صلاة الليل بما باي شيء اسلفنا صلاة بأي شيء تفتح صلاة الليل او باي شيء يستفتح صلاة الليل؟ باي شيء يستفتح اي المصلي صلاة الليل اه هذه الترجمة قريبة من الترجمة السابقة الا ان الفرق بينهما لعله ان تلك مطلقة يدخل تحتها يعني ما يكون في الصلاة وما يكون قبل الصلاة. كما جاء في حديث ابن عباس لانه تلى الايات من اخر سورة ال عمران وكان ذلك عندما استيقظ من النوم قبل ان يتوضأ. واما هذه الترجمة فهي ما يقوله اذا افتتح صلاته. يعني عندما يدخل في الصلاة يقول اللهم رب جبريل وميكائيل. واسرافيل عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا يصرفون اهدني من الحق باذنك انك تأتي من تشاء الى الصراط المستقيم هذا مما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في افتتاح صلاة الليل وكل ما ثبتت به سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يفتح به كل ما ثبتت فيه السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يسفح به. لكن احيانا بكذا وحيانا بكذا احيانا بهذه الصيغة وحيانا بهذه الصيغة آآ ثم اورد النسائي حديث حديث عائشة رضي الله عنها اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون هذي الامور التي التي قبلها وتمهيد هو توسل الى الله عز وجل بربوبيته لجبريل وميكائيل واسرافيل وخاصة هؤلاء الملائكة الثلاثة لانهم الموكلون بانواع الحياة فجبريل موكل بالوحي الذي به حياة القلوب وميكائيل موكل بالقطر الذي به حياة الابدان واسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي به الحياة بعد الموت والبعث والنشور. فكان عليه الصلاة والسلام يتوسل الى الله عز وجل بربوبيته لهؤلاء ليست السلف العظام وميكائيل واسرافيل. والمقصود اهدني واخلفني من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم. يعني كل هذا توسل الى هذه الغاية والى هذا المطلوب الذي هو طلب الهداية وطلب الهداية المطلوب منه المطلوب فيها التثبيت على الهداية التثبيت على ما هو حاصل وطلب المزيد من الهداية. فيكون مطلوب شيئاً تثبيت وزيادة تثبيت على ما هو موجود وزيادة من فضل الله عز وجل علمه موجود واما اسناد الحديث فيقول النسائي اخبرني العباس ابن عبد العظيم وهو العنبري البصري ووثيقة حافظ اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم اصحاب السنن الاربعة عن عمر بن عمر ابن يونس وعندكم عمر ابن يونس وهو خطأ هو عمرو عمر وليس عمرو وهو ثقة اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة عن عكرمة ابن عمار اليماني هو صدوق يخطئ وفي روايته عن يحيى بن ابي كثير اضطراب وحديثه اخرجه البخاري تعليقا؟ نعم. ومسلم واصحاب السنن الاربعة البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن يحيى بن ابي كثير يحيى ابن ابي كثير اليمامي وهو ثقة ثبت يرسل ويدلس. وحديثه عند اصحاب كتب الستة جميعا ابي سلمة يروي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف المدني وهو ثقة ثقيل واحد الفقهاء السبعة على احد الاقوال في الثالث منهم وحديثه عند اصحاب كتب الشدة عن عائشة؟ نعم. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد مر ذكرها قال اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وانا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لارقبن رسول الله صلى الله

عليه وسلم لصلاة حتى ارى  
لا فلما صلى صلاة العشاء وهي العتمة اضطجع هويًا من الليل ثم استيقظ فنظر في الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغت انك  
لا تخلف الميعاد. ثم اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى فراشه فاستل منه سواك ثم افرق في قدح من اداوة عنده ماء اداؤه من اداوة عنده ماء فشتن ثم قام فصلى حتى قلت قد صلى  
قدر ما نام ثم اضطجع حتى  
قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثلما قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قبل الفجر  
ثم اورد النسائي حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني مبهم لم يسمى ومن المعلوم ان ابهام الصحابي لا يؤثر  
ما دام عرف انه صحابي الجهالة فالصحابا لا تؤثر لانهم معلومة عدالتهم بتعديل الله عز وجل وتعديل رسوله صلى الله عليه وسلم.  
وانما الذي يحتاج الى معرفتهم معرفة اشخاصهم اعيانهم واحوالهم هم غير الصحابة. الى معرفتهم حتى يحكم على الحديث الذي  
يأتي عن طريقهم اما بالقبول  
الرد على ضوء معرفة الحال على ضوء معرفة احوالهم ثقة وتعديلا وتجريحا. تعديلا وتجريحا آ هذا صحابي من اصحاب رسول الله  
عليه الصلاة والسلام كان الذي سبق عدوان في سفر قلت وانا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لارقبين رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لانظر ماذا يصنع. يعني  
انه عقد العزم على ان يراقب النبي صلى الله عليه وسلم وينظر ماذا يفعل يعني من الليل فلما صلى العشاء نام ولما مضى هوي من  
الليل قام وتلا الايات من اخر سورة ال عمران  
وهذا يعني وهذا هذه الترجمة يعني آ او هذا الحديث هو مثل ذلك الحديث الذي مر بحديث ابن عباس ابن عباس الذي مر علينا ذا  
اللي قبل اللي فيه في العشر الايات ها؟ عائشة حديث عائشة نعم  
يعني مثل ما جاء في حديث عائشة فالترجمة هي في الحقيقة يعني مثل الترجمة السابقة لان اذا قلت ان لعل هذه الترجمة تتميز  
بكونها في الصلاة لكن هذا الحديث يدل على انها سوى. لان كونه ثلاث ايات  
انما كان قبل الصلاة فقبل ان يتوضأ عشر او ايات من اخر سورة ال عمران فالفرق بين الترجمتين ما يبدو لي يعني فيه يعني اه كبير  
فرق بينهما لان فيهما  
ما كان في الصلاة وفيهما ما كان قبل الصلاة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا واستن به وتوضأ واستن به. ثم صلى  
حتى قلت يعني هذا الذي صلاه مقدار ما نام  
لانه كان يرصده من من بعد صلاة العشاء نام ثم يراقبه ماذا يفعل فاستيقظ ثم صلى حتى قال ان انه صلى مثل مثل ما نام. ثم رجع  
ثم صلى ثم نام. يقول في من اولها يا شيخ؟ لا يعني  
ايوا ثم نعم ثم قام فصلى حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ فعل كما فعل اول مرة  
وقال مثلما قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قبل الفجر يعني انه فعل يعني من بعد صلاة العشاء  
الى الفجر هذا العمل الذي هو كونه يعني يقوم ويتوضأ يقوم ويذكر الله عز وجل ويتلو الايات ثم يعني آ ينساق ويتوضأ ثم يصلي ثم  
ينام ثم اذا استيقظ عمل هذه الاعمال ثم ينام ثم يستيقظ معناه فعل ذلك ثلاث  
مرات قبل صلاة الفجر يعني ان الذي عمله من الليل انه صلى ونام ثم صلى ونام ثم صلى وكان ذلك ثلاث مرات ايها محمد بن سلمة  
اخبرنا محمد بن سلمة وقد مر ذكره قريبا عن ابن وهب عن ابن وهب وهو المصري عبد الله بن وهب ثقة  
اخرج حديث واصحاب الكتب الستة. عن يونس عن يونس ابن يزيد الايلي ثم المصري وهو ثقة اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة.  
عن ابن جناب. عن شهاب هو محمد المسلم من عبيد الله الزهري  
ثقة اه فقيه اه مطفى من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه عند اصحاب كتب الشدة. قال حدثني حميد حميد بن  
عبد الرحمن بن عوف المدني وهو ثقة اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة. ان رجلا من اصحاب النبي عن رجل من اصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم  
وهو مبهم لانه اذا قيل رجل او امرأة ولم يسمى الشخص فانه يسمى المبهم. في علم المصطلح والابهام يضر في غير الصحابة. ولا  
يضر بالنسبة للصحابا لانهم المجهول منهم في حكم المعلوم. لانهم عدول  
لله عز وجل لهم وتعديل الرسول صلى الله عليه وسلم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى  
اله واصحابه اجمعين